الأحكام المتعلقة بضمان المغصوب
دراسة فقهية مقارنة

محمد عبد الرحمن خليل، د. أيمن هاروش
جامعة إدلب– كلية الشريعة والحقوق– قسم الفقه والأصول

الملخص:

يتناولُ البحثُ أحكامَ الغصبِ في الشريعة الإسلامية، إذ يبدأُ بتعريفِ الغصبِ ومدلولاته اللغوية والشرعية، وكذلك يتناولُ التعريفَ بالمصطلحات القريبةِ من مصطلحِ الغصب، التي قد تُشكِلُ على القارئ فيظن أنَّها هي الغصبُ نفسه، مثلُ السرقةِ والنهبِ والاختلاس، ويتناول أيضاً ضمانَ الغصبِ وحالات رد المغصوب على المذاهب الأربعة المعتمدة، مع التفريق بين أن يكون المغصوبُ مثلياً أو قيمياً، وكذلك إن كان الشيءُ المغصوبُ باقٍ على حالته، أو حصل عليه زيادةٌ، أو طرأ عليه نقصان.

الكلمات المفتاحية:

الغصب– الضمان– المثلي– القيمي– النهب– الاختلاس

Legal Rulings on Accountability for Acquisitions by Force A Comparative Jurisprudential Study

University of Idlib – College of Sharia and Law – Department of Fiqh and Usul

Abstract:
This study examines the rulings on "ghasb" (forced acquisition) in Islamic law, starting with its definition and distinguishing it from other violations such as theft, looting, and embezzlement, its consequences in terms of liability, and addresses the conditions under which these acquisitions are revoked—whether for "mithli" (fungible) or "qimi" (non-fungible) items—across the four major Sunni schools of thought**.**

Keywords:
Forced acquisition – Liability – Fungible goods – Non-fungible goods – Looting – Embezzlement

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله نحمده، ونستعينُ به ونستهديه ونسترشده، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدهِ اللهُ فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أنَّ لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ حبيبنا وقرة أعيننا ومهجة أفئدتنا محمدٌ، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى من سار على نهجه واهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

﴿ يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسلمُونَ ﴾[آل عمران: 102].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفس وَٰ احِدَة وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَآء وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلأَرحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيبا ﴾ [النساء: 1].

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب: 70-71].

أمَّا بعد: فإنَّ أصدقَ الكلامِ كلامُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وشرَ الأمورِ محدثاتها، وكلَ محدثةٍ بدعة، وكلَ بدعةٍ ضلالة، وكلَ ضلالةٍ في النار.

لقد حرصت الشريعةُ الإسلاميةُ على العدلِ الذي قامت به السموات والأرض، وتحري المال الحلال في جميع جوانبه، والابتعاد عن الحرام بكل جوانبه، لما فيه من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، وقد حذرت الشريعةُ الإسلامية من هذا الأمر أيَّما تحذير، ونهت عنه أشدَّ النهي، وتوعدت آكل المال الحرام ظلماً وعدواناً بالعذاب الشديد والخزي والعار في الدنيا والآخرة، ويزداد هذا الوعيد عندما تُغتصبُ الحقوقُ اغتصاباً من أصحابها بقوة السلطة

والنفوذ، والتجبر والطغيان، لما فيه من قهرٍ للضعيف ونشرٍ للفساد بين المسلمين، وقطعٍ لأواصر الأخوة في المجتمع المسلم.

أهمية البحث:

تكمنُ أهميةُ البحثِ في تعلقِ موضوعه بحقوقِ العباد وأملاكهم، لأنَّ التعدي على هذه الحقوق خطيرٌ جداً، ذلك أنَّه من المعلومِ أنَّ حقوقَ العبادِ مبنيةٌ على المشاحَّة والتضييق، وحقوق الله تبارك وتعالى مبنيةٌ على المسامحة، فلابد من التحذير من الوقوع في ظلم العباد، وإن حصل ووقع هذا لا بد من معرفة الأحكام التي نرد بها من وقع في هذا الظلم عن ظلمه، ونرد إلى المظلوم مظلمته وحقه دون زيادةٍ أو نقصان.

وتكمن أهمية البحث أيضاً من تعلقه في الغالب بالأموال التي جُبلت النفوس على محبتها والتعلق بها والدفاع عنها، فوجب تبيان أحكامها إحقاقاً للحق ودفعاً للخصومات والتنازع.

حدود الدراسة:

ستكون حدود الدراسة ضمن أدلة الكتاب والسنة، مع التركيز على كيفية رد المغصوب، مع ذكر الأحكام المختلف فيها بين المذاهب في حال وجودها، وأقصد بالمذاهب هنا المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

إشكالية البحث:

تتجلى الإشكالية البحثية في أسئلةٍ عدةٍ هي:

1- هل الغصب صورة من السرقة أم أن بينهما عمومٌ وخصوصٌ.

2- كيف يردُ المغصوب.

3- ما حكم زيادة المغصوب.

4- ما حكم نقصان المغصوب.

5- ما حكم خراج المغصوب.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الاستنباطي الاستدلالي، وذلك باستنباط الأحكام من أدلة الكتاب والسنة ما أمكنه ذلك، مستعيناً بأقوال المفسرين والشراح وفقهاء المذاهب الأربعة، إضافةً إلى المنهج الاستقرائي إذ تتبعَ الأحكام من المذاهب المعتمدة.

صعوبات البحث:

لم تواجه الباحث صعوبات تذكر في بحثه فالموضوع محدد الجوانب معلوم الادلة وتعمد الباحث عدم الاستطراد والاطالة.

الدراسات السابقة:

إضافةً إلى أحكام الغصب المذكورة في أبواب الفقه والتي فصلت في أحكام الغصب تفصيلا دقيقا يوجد عدد من الدارسات السابقة تتعلق بهذا الموضوع نذكر منها:

1- كتاب أحكام الغصب في الفقه الإسلامي: أصله رسالة ماجيستير، كلية الآداب- جامعة بغداد (1393هـ-1973م)، تأليف عبد الجبار حمد حسين شرارة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، 1395هـ.

تحدث الكتاب عن أحكام الغصب في المذاهب وقام بمقارنتها بالقانون الوضعي العراقي.

2- بحث: أحكام الغصب في الفقه الإسلامي، إعداد الطالب عبد الرحمن إبراهيم العمر، جامعة الطائف، كلية الشريعة والأنظمة، عام (1442هـ-2020م).

عرَّف الباحث الغصب وبيان معناه وذكر الحكم الشرعي له وبيان أنوع الغصب القديمة والحديثة والآثار المترتبة عن الغصب سواء على الغاصب أو المغصوب أو المغصوب منه.

3- أحكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة لاستكمال درجة الماجيستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، إعداد الطالب جمعة ورش آغا، إشراف الدكتور سلمان نصر الداية، عام (1431هـ-2010م).

عرَّف الباحثُ الغصب وبيان انواعه وذكر عددا من الصور المعاصرة لأنواع الغصب منها غصب الحقوق المعنوية وغصب الوظائف والوجاهة والمخترة.

4- بحث الحقوق المتعلقة بنوازل الغصب، إعداد الدكتور عثمان رمضان الهبي، دون تاريخ و طبعة.

الجديد في البحث:

إنَّ الجديد في البحث هو التركيز على جانب رد المغصوب وجمع أحكامه في بحثٍ واحدٍ، وإيرادها على المذاهب الأربعة المعروفة.

خطة البحث

- المقدمة.
- المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.
- المطلب الأول: تعريف الغصب.
- المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.
- المبحث الثاني: ضمان المغصوب وكيفية رده.
- المطلب الأول: بقاء المغصوب على حاله.
- المطلب الثاني: إذا حصل تغير في المغصوب.
- الخاتمة.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

لابد قبلَ الخوضِ والبدءِ في أي بحثٍ من التعريف بالألفاظ والمصطلحات المتعلقة بهذا البحث، لأنَّها هي المفاتيح التي تعين القارئ على فهم البحث، وتشكِّل صورةً مبدئيةً عنه، حتى لا يشعرُ القارئُ بغرابةِ الألفاظِ والمصطلحات في البحث، ولا يشعرُ بغرابةِ موضوعِ البحث أيضاً.

المطلب الأول: تعريف الغصب:

أولا: تعريف الغصب لغةً:

الغصب لغةً هو أخذُ ملكِ الغيرِ ظلماً وعدواناً وقهراً، سواءً كان هذا الشيء أرضاً، أو بيتاً، أو مالاً، أو عقاراً.

جاء في تهذيب اللغة: "الغصبُ أخذ الشيء ظلماً وقهراً، قلت: وسمعت العرب تقول: غصبت الجلد غصباً إذا كددتُ عنه شعرَه أو وبره قسراً، ولم تعطنه حتى يسترخي عنه شعره أو صوفه فيُمرط، وإذا أرادوا ذلك بلُّوا الجلدَ بالماءِ وأبوال الإبل، ثم أعملوه وهو مدرجٌ مَطويٌ، فيسترخي عنه شعره، ويقال: اغتصب فلانٌ فلاناً ماله اغتصابا"[1].

ثانياً: تعريف الغصب شرعاً:

ويعرفُ الغصبُ في الشرع بمعنى قريبٍ من المعنى اللغوي، بل هو جزءٌ منه، فهو أخذ مالٍ محترمٍ شرعاً على وجه الإعلان، دون خفيةٍ أو سترٍ، ويكون الآخذ غاصباً، ويكون المأخوذ مغصوباً، ويكون المأخوذ منه مغصوباً منه، فهو بالعموم أخذ مال الغير عدواناً وظلماً.

جاء في التعريفات الفقهية:" أخذُ مالٍ متقومٍ محترمٍ بلا إذنِ مالكِه بلا خفية، ويقال: للآخذ: غاصبٌ، وللمال المأخوذ: مغصوب، ولصاحبه: مغصوب منه"[2].

وعرَّفه الكاساني [3] من الحنفية بقولهم:" هو إزالةُ يدِ المالكِ عن مالِه المتقوم على سبيل المجاهرةِ والمغالبةِ بفعل في المال وقال محمد [4] –رحمه الله –: الفعل في المال ليس بشرط؛ لكونه غصبا"[5].

وعرَّفه القرافي [6] من المالكية بقولهم:" الغصبُ الاستيلاءُ على مال الغيرِ عدواناً"[7].

وعرَّفه الحنابلة بقولهم:" هو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق"[8].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

يشترك مع الغصب في المعنى أو جزء منه عددٌ من الألفاظ وتختلف درجة التشابه من لفظٍ إلى آخر، وسنذكر بعضاً منها:

أولاً: السرقة:

تُعرفُ السرقةُ لغةً بأنها أخذُ الشيء خفيةً، فقد جاء في تهذيب اللغة:" (سرق) السينُ والراءُ والقافُ أصلٌ يدل على أخذِ شيءٍ في خفاءٍ وسترٍ. يقالُ سرقَ يسرقُ سرقةً. والمسروقُ سَرْق. واسترقَ السمعَ، إذا تسمَّع مختفياً. وممَّا شذَّ عن هذا البابِ السرقُ: جمعُ سرقة، وهي القطعةُ من الحريرِ "[9].

وتُعرفُ السرقةُ شرعاً بأنَّها أخذُ مالِ الغيرِ من حرزِ مثله على وجه الخفية والاستتار، ولا شبهةَ للسارقِ في المال المسروقِ، ولابد أن يبلغَ المالُ نصاباً.

قال الزحيلي [10] في الفقه الإسلامي وأدلته:" السرقة: هي أخذ مال الغير من حرز المثل على الخفية والاستتار. ومنه استراق السمع ومسارقة النظر إذا كان يستخفي بذلك"[11].

وبهذا نرى أن بين السرقة والغصب عمومٌ من حيث أنَّ كلاً منهما أخذٌ لمال الغير دون وجه حق، وتفترق عن الغصب في أنَّ الغصب أخذٌ للمال على وجه العلانية، بينما السرقة على وجه الخفاء.

ثانياً: الاختلاس:

الاختلاسُ لغةً أخذ الشيءِ على حين غفلةٍ من صاحبه، على وجه المكرِ والخديعة.

قال ابن منظور [12] في لسان العرب:" الخَلْسُ: الأخذُ في نَهزةٍ ومُخاتلةٍ، خَلسَهُ يَخلسه خَلْساً وخَلَسهُ إياه، فهو خالسٌ وخَلَّاس"[13].

ويُعرفُ الاختلاس اصطلاحاً بأنَّه:" أخذُ الشيءِ غيرِ المُحرَزِ بحضرةِ صاحبِه جهرًا مع الهربِ به، ويكونُ باستغفالِ صاحبِ المالِ بدون غلبة، وقد يَتفطنُ له صاحبُ المالِ ويكونُ ثمةَ مغالبة"[14].

وبهذا نرى أنَّ الغصبَ يختلفُ عن السرقةِ في أنَّ الخفاءَ في السرقة يختلف عنه في الاختلاسِ، كونُه يقوم في الاختلاس على المكر والخديعة.

ثالثاً: النهب:

يُعرفُ النهبُ لغةً كما عرَّفه ابنُ فارس [15]:" النونُ والهاءُ والباءُ أصلٌ صحيحٌ يدلُ على توزعِ شيءٍ في اختلاسٍ لا عن مساواة. ومنه انتهابُ المالُ وغيره. والنُهبَى: اسمُ ما انتُهِبَ"[16].

ويأتي النهبُ أيضاً بمعنى الغنيمةِ، قال الجوهري [17] في الصحاح:" النَهبُ: الغنيمة، والجمع النِهابُ. والانتهاب: أن يأخذها مَنْ شاء. تقول: أَنْهَبَ الرجلُ مالَهُ فانتهبوه ونَهَبوه وناهَبوه، كلُّ ذلك بمعنًى. والنُهْبى: اسمُ ما أَنْهَبَ."[18]

وأما اصطلاحاً فهو أخذُ مالِ الغيرِ على وجهِ القهرِ والغلبة [19].

وبهذا نرى تقارباً في المعنى بين الغصب وبين النهب من حيث أخذ مال الناس بالباطل، ولكنَّ معنى الغصب أوسع من حيث أنَّه يشملُ المالَ والعقارَ وغيرَه.

المبحث الثاني

ضمان المغصوب وكيفية رده

سنتعرف في هذا المبحث على الأحكام المتعلقة بالغصب عند الفقهاء، من كيفية الرد، وضمان التلف، وخراج المغصوب، وغيرها من الأحكام التي تتعلق بزيادة المغصوب، أو نقصانه، أو تلفه.

المطلب الأول: ضمان المغصوب:

الأصلُ ردُ ما أخذهُ الإنسانُ من غيرِه من أموالٍ أو غيرِه من المنقولات أو العقارات إن كانت أُخذت بغيرِ وجهِ حقٍ من صاحبها، ففي الحديث عن سَمُرَة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» [20].

وسنعرض أقوال المذاهب في ضمان الغصب:

مذهب الحنفية:

استدلَّ الحنفية بحديثِ النبيّ صلى الله عليه وسلم السابق «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» على وجوبِ ضمانِ الغاصبِ للمغصوبِ الذي غصبهُ، وحدَّدوا كيفيةَ الضمانِ حسبَ نوعية المغصوبِ إن كان قيمياً أو مثلياً، فإن كان مثلياً كالحنطةِ والشعيرِ وغيرها مما له مثل وجب ردُ مثله في النوع والأوصاف، لأنَّ الغاصبَ حازَ المغصوبَ عدواناً، والأصلُ في رد العدوان بالمثلِ، قال تعالى:﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[البقرة: 194].

وإن كان قيمياً بأن يكونَ ممَّا لا تتشابه أفرادُه، وجبَ ردُّ قيمةِ المغصوب إلى صاحبه، وهذا كلُه في حالِ تلفِ المغصوبِ عند الغاصبِ، أما إن كان المغصوبُ موجوداً عندَ الغاصبِ وجبَ ردُ عينه لا سواها، فالواجب الأولُ في الغصبِ هو ردُ العينِ، فإن تلفت وجبَ رد المثلِ إن كان مثلياً، وردُ القيمةِ إن كان قيمياً، ويجبُ على الغاصبِ رد المغصوب من حين الغصب [21].

وهنا يجدرُ الإشارةُ إلى وجودِ خلافٍ ضمنَ المذهبِ الحنفي في ضمانِ العقارِ المغصوب، إذ يذهبُ أبو حنيفة وأبو يوسف [22] إلى عدم ضمانِه في حالِ تلفه، ذلك أن الغصبَ عندهم يكونُ في المنقولِ، ويكون في المُحَوَّلِ أي ما كانَ في أصلهِ غيرَ منقولٍ

ولكن جرى نقلُه بتغييرٍ عليهِ كشجرةٍ اقتلعها وأخذها، أو بيتٍ هدمه وأخذ نقضه، ويرى محمد [23] أنَّ الغاصبَ للعقارِ ضامنٌ له في حال تلفه [24].

المالكية:

قرر المالكيةُ وجوبَ رد العينِ المغصوبةِ إن وجدت عند الغاصبِ، لأنَّه أحق بها وهو مالكها، فالغصبُ لا يزيلُ الملكَ عن العين المغصوبة، وأمَّا إن تلفت العينُ المغصوبةُ فيجب على الغاصب رد مثلها إن كانت مثلية، أو رد قيمتها إن كانت قيمية، ويكونُ تقديرُ القيمةِ حسب يومِ الغصبِ، لا يومَ الوفاءِ، ولا يؤخذ أعلى القيمتين من الغاصبِ.

جاءَ في الكافي في فقهِ أهلِ المدينة:" وعلى من عُرِفَ بالغصبِ العقوبةُ والمبالغةُ في أدبه على قدر ما يعرف من ظلمه وتعديه، مع أخذ الحق منه صاغراً لأهله ويؤخذ منه إن وجد بعينه فيرد إلى ربه، وإن ذهب وتلف عنده فالمغصوبات إذا تلفت عند مالك على وجهين أحدهما يجب رد مثله في صفته ومبلغه، والآخر فيه قيمته يوم غصبه لا يوم تلفه عنده ولا أكثر القيمتين وذلك في الوجهين جميعاً إذا عدم عين الشيء المغصوب، فأما إذا وجد فصاحبه أولى به على كل حال زاد أو نقص حالت سوقه أو لم تحل لأنه ملكه وماله"[25].

ويرى المالكيةُ وقوع الغصبِ في العقار من أرض ودار وغيرها، ذلك أن الغصبَ هو الاستيلاءُ على مال الغير عدواناً، ويكفي فيه مجرد الحيلولة بين المالك للحق وبين استعمال الحق والانتفاع به، وهذا واقعٌ في غصبِ الأراضي والمحَّالِ والدور [26].

الشافعية:

استدلَّ الشافعيةُ أيضاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق:" على اليد ما أخذت حتى ترده" بوجوبِ رد الشيء المغصوبِ إلى صاحبه، وبضمانه إن تلفَ أو تعيَّبَ، أمَّا إن كانت العينُ باقيةً وتغيرت قيمتُها فيُلزم الغاصبُ برد العينِ، ولا يُنظرُ إلى تغيّرِ القيمةِ، ولا يُطالبُ الغاصبُ بتلكَ الزيادةِ في القيمة.

أمَّا إن تلفَ المغصوبُ في يد الغاصب، فإن كان المغصوبُ من المثلياتِ وجبَ رد المثلِ ولا يُصارُ إلى القيمة، أمَّا إن كانَ المغصوبُ ممَّا لا مثلَ لهُ فلا يَخرج عن حالتين:

الأولى: أن يكونَ من غيرِ جنسِ الأثمانِ كالحيوانِ وغيره، فيلزمُ الغاصبُ بردِ القيمة، وإن تغيرت القيمةُ من يومِ الغصبِ إلى يومِ الاستيفاءِ وجبَ الردُ بأعلى قيمةٍ وصلها المغصوبُ خلال فترةِ الغصبِ، وإن كانت أكبر من قيمته يوم الاستيفاء.

الثانية: أن يكون المغصوب من الأثمان كسبيكة الذهب مثلاً، وجب ردها بالقيمة إن كانت عملة البلد من غير جنسه، أو كانت القيمة لا تزيد على وزنه، أما إن كانت عملة البلد من نفس جنس المغصوب وجب التقييم بعملة أخرى حتى لا نقع بالربا، ويجدر الإشارة إلى أن الغصب يقع على المال والعقار عند الشافعية [27].

الحنابلة:

ذهب الحنابلةُ إلى تصورِ وقوعِ الغصبِ في العقارِ والمنقولِ، وإن كان هناك روايتان عن الإمام أحمد في ضمان الأرض إن تلفت أو عدم الضمان، وفي جميع الأحوال من غصبَ شيئاً وجبَ عليه ردُه إن كانت عينه قائمةً موجودةً، ولا يُصارُ إلى مثلها، أو إلى قيمتها، أما إذا تلفت العينُ نظرنا، إن كان لها مثلٌ وجبَ ردُ مثلها ولا يُصارُ إلى القيمة، وإن كانت مما يوزنُ ويُكالُ لجأنا إلى المثلِ أيضاً، وكذلك الدراهمُ والدنانيرُ، أمَّا الذهبُ والفضةُ الذي دخلته الصنعةُ فصار حلياً، أو الحريرُ المنسوج فصار ثياباً فإنه يضمن بقيمته لا بمثله.

قال ابن قدامة [28] في المغني:" إذا ثبت هذا، فمن غصب شيئا لزمه رده، ما كان باقيا، بغير خلاف نعلمه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" [29]؛ .....فإن كان مما تتماثل أجزاؤه، وتتفاوت صفاته، كالحبوب والأدهان، وجب مثله، ..... وإن كان غير متقارب الصفات، وهو ما عدا المكيل والموزون، وجبت قيمته، ..... في قول الجماعة ما كان من الدراهم والدنانير، وما يكال ويوزن، فعليه مثله دون القيمة، ..... والحلي من الذهب والفضة وشبهه، ..... والمنسوج من الحرير والكتان والقطن والصوف والشعر، والمغزول من ذلك، فإنه يضمن بقيمته؛ لأن الصناعة تؤثر في قيمته"[30].

المطلب الثاني: كيفية رد المغصوب:

سنتعرضُ خلال هذا المطلبِ إلى كيفيةِ رد المغصوبِ إلى صاحبهِ في حال بقاء المغصوب على حاله، بحيث لم يحصل فيه تغيير عند الغاصب، وفي حال زيادة المغصوب، وفي حال نقصانه.

أولا: رد المغصوب عند بقائه على حاله:

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن الواجبَ على الغاصبِ رد عين المغصوبِ إن وُجد، ولا يُصارُ إلى غيرها من مثلها أو قيمتها، لأنَّ حقَ المغصوب منها تعلق بها وهي موجودةٌ فلا يُعدلُ عنها إلى غيرها [31].

ثانيا: رد المغصوب في حال زيادته:

نستعرضُ آراءَ المذاهب في كيفية رد المغصوب في حال حصول الزيادة على المغصوب.

الحنفية:

ميَّز الحنفيةُ بينَ الزيادةِ المتصلةِ للمغصوبِ، وبينَ الزيادةِ المنفصلةِ، فإن كانت منفصلةً أخذها المغصوبُ منهُ مع أصلها، سواءً كانت متولدة عن الأصلِ أم لا، وأَّما إن كانت متصلةً فقد ميَّز الحنفية بين أن تكونَ زيادةٌ في الصفاتِ متولدةٌ عن المغصوب فهذه يأخذها أيضاً، وبين أن تكونَ زيادةٌ تقوَّمُ بالمالِ إلا أنَّها تابعةٌ للأصلِ، فالمغصوب منه بالخيار بين أخذِ المغصوبِ كما هو ودفع الزيادة للغاصب، وبين أخذ قيمة المغصوب.

وأمَّا منافعُ المغصوبِ كأجرةِ المغصوبِ مثلاً فيملكها الغاصبُ ولكن لا يتصرفُ بها وإنّما يتصدقُ بها.

جاء في بدائع الصنائع:" وأما الذي يتعلق بحال زيادة المغصوب: فنقول وبالله التوفيق: إذا حدثت زيادة في المغصوب في يد الغاصب، فالزيادة لا تخلو إمَّا أن كانت منفصلةً عن المغصوب، وإمَّا أن تكون متصلة به، فإن كانت منفصلةً عنه أخذها المغصوب منه مع الأصل ولا شيء عليه للغاصب، سواءً كانت متولدةً من الأصلِ كالولد والثمرة واللبن والصوف، أو غير متولدة منه أصلاً كالكسب من الصيد والهبة والصدقة ونحوها؛ وأما بدل

المنفعة وهو الأجرة بأن آجر الغاصب المغصوب يملكه الغاصب عندنا، ويتصدق به وإن كانت متصلة به فإن كانت متولدة كالحسن والجمال والسمن والكبر ونحوها أخذها المالك مع الأصل ولا شيء عليه للغاصب؛ لأنها نماء ملكه، وإن كانت غير متولدة منه ينظر، إن كانت الزيادةُ عينُ مالٍ متقومٍ قائمٍ في المغصوب وهو تابع للمغصوب، فالمغصوب منه بالخيار على ما نذكر إن شاء الله تعالى، وإن لم تكن عين مال متقوم قائم أخذها المغصوب منه ولا شيء للغاصب"[32].

المالكية:

فرَّقَ المالكيةُ بين الزيادةِ التي نشأت بفعل اللهِ تعالى، وبين الزيادةِ التي حصلت بفعلِ الغاصبِ نفسه، فأمَّا الزيادةُ الحاصلةُ بفعلِ اللهِ تعالى فهيَ للمغصوبِ منه قولاً واحداً، كالصغير يكبر، والنحيف يسمن، والمريض يشفى، وأمَّا الزيادةُ الحاصلةُ بفعلِ الغاصبِ فهي نوعين أيضاً: أن تكون مالاً قائماً بنفسه يمكن أن يُقوَّمَ وحده ونستطيع تقديره، فالمغصوب منه مخيَّرٌ بين أخذِ المغصوبِ كما هو وضمان ما وضعه الغاصب من أموال، وبين أن يأمر الغاصب بإزالة ما أحدثه، وأمَّا إن كان الشيء الذي وضعه في المغصوب لا يمكن فصله عنه كصبغ الثوب مثلاً، فالمغصوب منه مخيَّرٌ بين ضمانِ كلفة الغصبِ وبين أخذ قيمة المغصوب يوم غصبه.

قال ابن رشد [33] في بداية المجتهد:" وأمَّا النَّماءُ فإنَّه على قسمين: أحدهما: أن يكونَ بفعلِ الله كالصغيرِ يكبر، والمهزولِ يسمن والعيب يذهب، والثاني: أن يكون ممَّا أحدثه الغاصبُ، فأمَّا الأول: فإنَّه ليس بِفَوتْ، وأمَّا النَّماء بما أحدثه الغاصبُ في الشيء المغصوب، فإنَّه ينقسمُ إلى قسمين أحدهما: أن يكونَ قد جعل فيهِ من ماله ما له عينٌ قائمةٌ كالصبغ في الثوبِ والنقشِ في البناء وما أشبه ذلك، والثاني: ألا يكونَ قد جعلَ فيه من ماله سوى العمل، كالخياطة والنسج وطحن الحنطة والخشبة يعمل منها توابيت.

فأمَّا الوجهُ الأولُ –وهو أنْ يجعلَ فيهِ من ماله ما له عينٌ قائمةٌ –فإنَّه ينقسمُ إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون ذلك الشيءُ ممَّا يمكنهُ إعادته على حاله، كالبقعةِ يبنيها وما أشبه ذلك.

والثاني: ألا يقدر على إعادته كالثوبِ يصبغُه والسَويقُ يَلُتُّه.

فأمَّا الوجهُ الأولُ، فالمغصوبُ منه مخيّرٌ بينَ أن يأمرَ الغاصبَ بإعادةِ البقعةِ على حالِها وبينَ أن يعطيَ الغاصبَ قيمةَ مالِه فيها.

وأمَّا الوجه الثاني، فهو فيهِ مخيّرٌ بينَ أن يدفعَ قيمةَ الصَبغِ وما أشبهه ويأخذ ثوبه، وبين أن يضمنه قيمة الثوب يوم غصبه"[34].

الشافعية:

قسَّم الشافعيةُ الزيادةَ إلى زيادةِ أثرٍ و زيادة عينٍ، أمَّا زيادةُ الأثرِ فلا حقَ فيها للغاصبِ كسِمَنٍ في الدابة أو قِصَرٍ للثوبِ أو طحنٍ للحنطة، ويُكلفُ الغاصبُ بإعادته كما كان إن أمكن ذلك، فإن لم يمكن ذلك فيُأخذُ الملكُ كما هوَ مع أرشِ النقصِ إن حصلَ بسبب هذا الفعلِ نقصٌ في المغصوب، وأمَّا إن كانتِ الزيادةُ عيناً كمن زرعَ غرساً في أرضٍ مغصوبة فالمالكُ مخيرٌ بين تكليفِ الغاصبِ في قلعِ الغرسِ وضمانِ النقصِ إن حصلَ نقصٌ في الأرض، مع تضمينِ الغاصبِ لأجرةِ المثلِ في الفترة الماضية، وبين أن يبقيَ الغراسَ ويدفعَ المالكُ قيمتها، ولا يجبر الغاصبُ على إبقائها بل هو بالخيار.

وأمَّا الزيادةُ التي لا يمكنُ فصلَها عادةً مثل صبغ الثوب، فإن أمكن فصلها فصلت وعلى الغاصب أرش النقص إن حصل، وإن لم يمكن فصل الصبغ وزادت قيمة الثوب المصبوغ بالصبغ اشترك الغاصب والمغصوب في الثوب [35].

الحنابلة:

يُلزمُ الغاصبُ بردِ المغصوبِ وزيادتِه الحاصلةِ في يده، سواءً كانت زيادةً متصلةً كسمنٍ في الشاةِ أو تعلم صنعةٍ ومهنةٍ، أو كانت زيادةً منفصلةً كولدِ الشاةِ إن ولدت عند الغاصب، بالإضافة إلى رد نماءِ المغصوبِ كأجرةِ عينٍ غصبها وقام بتأجيرها، ولو غيَّرَ الغاصبُ حالةَ المغصوبِ إلى حالةٍ أخرى كأن كان حباً فطحنه فيلزمُ بردِهِ وأرشِ نقصه إن حصل فيه نقصٌ بسبب هذا التغيير، وإن صبغ ثوباً صار شريكاً في هذا الثوب.

جاء في مطالب أولي النهى:" ويلزم [غاصباً] وغيرَه إذا كان بيده (رد مغصوب زاد) بيد غاصب أو غيره (بزيادته المتصلة؛ كقصارة) ثوب (وسمن) حيوان (وتعلم صنعة) آدمي، (و) بزيادته (المنفصلة؛ كولد) من بهيمة، وكذا من أمة، إلا أن يكون جاهلا فهو

حر، ويفديه بقيمته يوم الولادة، (وككسب) رقيق؛ لأنه من نماء المغصوب، وهو لمالكه، فلزمه رده؛ كالأصل. (وإن أزال) غاصب أو غيره (اسمه) – أي: المغصوب – بعمله فيه (كنسج غزل) فصار يسمى ثوبا، (وطحن حب) غصبه فصار يسمى دقيقا، (أو طبخه) – أي: الحب – فصار يسمى طبيخا، (ونجر خشب) بابا أو رفوفا ونحوها (وضرب نحو حديد) مسامير أو سيفا ونحوه، (و) ضرب(فضة) دراهم أو حليا، (وجعل طين) غصبه (لبنا) أو آجرا، (أو فخارا) كجرار ونحوها؛ (رده) الغاصب وجوبا معمولا؛ لقيام عين المغصوب فيه، (و) رد (أرشه إن نقصه) ؛ لحصول نقصه بفعله بخلاف ما لو غصب ثوبا فصبغه فإنه يصير شريكا في زيادة الثوب، والفرق بينهما أن الصبغ عين مال لا يزول ملك مالكه عنه بجعله مع ملك غيره "[36].

ثالثاً: إذا نقص المغصوب:

الحنفية:

ذكرنا سابقاً أنَّه يجبُ ردُ عينِ المغصوبِ إن وُجدت ويجبُ ضمانُ أرشِ النقصِ إن نقص المغصوب أو تعيب عند الغاصب بلا خلاف، سواءً كان هذا النقصُ بفعلِ الغاصبِ أو من غير فعله لأنَّه متعدٍ في الغصب.

جاء في البناية شرح الهداية:" (وإن نقص في يده ضمن النقصان) ش: أي إذا رد المغصوب بعدما نقص في يده يلزم النقصان، سواء كان النقصان في يده بأن كانت جارية فاعورت أو شابة صارت عند الغاصب عجوزة أو ناهدة الثديين وانكسر ثديها، أو لم يكن في يده بأن كان عبداً محترفاً نسي ذلك عند الغاصب، أو قارئاً نسي القرآن ففي هذا كله يضمن النقصان ولا يعلم فيه خلاف، هذا إذا كان النقصان يسيراً، أما إذا كان كثيراً يتخير المالك بين الأخذ وتضمين النقصان، والترك مع تضمين جميع قيمته"[37].

المالكية:

قرر المالكيةُ أنَّه إذا كان النقصُ في السعرِ بأن انخفضت الأسواقُ فلا شيء على الغاصبِ إن كانت العينُ موجودةً فيردها، أمَّا إن كانت العينُ تالفةً وجبَ ردُ القيمةِ أو المثلِ، وإن حصلَ عيبٌ أو نقصٌ في المغصوب بأمرٍ سماويٍّ، فالمغصوبُ منه مخيَّرٌ بينَ أخذه كما هو، أو تضمينِ الغاصبِ قيمته يومَ الغصب، وإن حصلَ النقصُ بفعلِ الغاصب،

فالمالكُ مخيَّرٌ بينَ تضمينِ الغاصبِ النقصَ وأخذِ المبيع كما هو، وبين أخذ القيمة يوم الغصب، وإن كان النقصُ بفعلِ الأجنبي فالمالكُ بالخيارِ بين أخذ العينِ كما هي وإتباع الجاني، وبين أخذ القيمة يوم الغصب.

جاء في عقد الجواهر الثمينة:" فإذا غصب ما قيمته عشرة فعاد إلى درهم فرده بعينه فلا شيء عليه إذ لا يراعي انخفاض الأسواق كما لا يراعي ارتفاعها. وإن تلف قبل رده فالجواب عشرة، وهي قيمته يوم الغصب، وأعلى القيم، ولو دخله عيب، أو زوال جارحة، أو نقص قل أو كثر، في عرض أو حيوان، رقيق أو غيره، بأمر من الله سبحانه، فالمغصوب منه مخير بين أخذ ذلك بعينه ولا شيء له في نقصه، وبين (تركه) وأخذ قيمته يوم الغصب؛ وإن كان العيب أو زوال الجارحة بفعل من الغاصب، فقد تقدم حكم ذلك وبيان الخلاف فيه.

وأما إن كان بجناية أجنبي ثم ذهب، فلا يؤخذ الغاصب بما نقصها، (ولربها) أن يضمنه قيمتها يوم الغصب، ثم للغاصب إتباع الجاني، "وإن شاء ربها أخذها واتبع الجاني دون الغاصب بما نقصها"[38]

الشافعية:

إذا كانت العينُ قائمةً فلا ينظرُ إلى تغيرِ القيمةِ في الأسواقِ بسببِ الرخصِ والغلاءِ، وأمَّا نقصُ البدنِ فهو قسمان:

الأولُ: أن يكونَ سميناً فيهزل.

الثاني: أن يكونَ هزيلاً فيسمُن ثمَّ يَهزُل.

وفي كلا الحالتين فالغاصبُ ضامنٌ للنقصِ الحاصلِ في المغصوبِ.

قال الماوردي [39] في الحاوي الكبير:" نقصُ المغصوبِ مع بقاءِ عينه نوعان نقصُ بدنٍ ونقصُ ثمنٍ، فأمَّا نقصُ البدنِ فضربان: ضربٌ نقصَ عن حالِ الغصبِ كالغصبِ سميناً فيهزُل أو صحيحاً فيمرُض فهو مضمونٌ على الغاصبِ باتفاق، وضربٌ نقصَ عن زيادةٍ حادثةٍ بعد الغصب كالمغصوب هزيلاً فيسمُنُ ثمَّ يهزُل، أو مريضاً فيصح ثمَّ يمرض فهو مضمون الزيادة بالنقص، ..... فإذا ثبت هذا فنقص البدن مضمونٌ مع بقاءِ العينِ وتلفها ونقص الثمن غير مضمون مع بقاء العين وهو مضمون مع تلفها"[40].

الحنابلة:

قال ابن مفلح [41] في المبدع شرح المقنع:" (وإن نقص لزمه ضمان نقصه) ولو بنباتِ لحيةِ أمردٍ، وقطعِ ذنبِ حمارٍ، القاضي (بقيمته) على المذهب؛ لأنَّه ضمانُ مالٍ من غير جناية، فكان الواجب ما نقص كالبهيمة، إذ القصد بالضمان جبر حق المالك بإيجاب قدر ما فُوِتَ عليه، ولأنَّه لو فات الجميعُ لوجبت قيمته، فإذا فات منه شيءٌ وجبَ قدرهُ من القيمة"[42].

الخاتمة

في ختام هذا البحث وبعد أن تعرفنا على الغصب وأحكامه الشرعية وكيفية رده حال وجوده وحال زيادته وحال نقصانه نصل إلى النتائج الآتية:

1- هناك اختلافٌ بين السرقةِ والغصبِ والاختلاسِ والنهبِ.

2- الغاصبُ ضامنٌ للمغصوبِ ومُلزَمٌ برده عيناً حال وجودِه.

3- الغاصبُ ضامنٌ للنقصِ الحاصلِ في المغصوبِ.

4- الزيادةُ في المغصوبِ من حقِ المالكِ على تفصيلٍ بيناه.

التوصيات:

يوصي الباحث في نهاية بحثه بالآتي:

1- التوسع في البحث في صور الغصب المعاصرة وآثارها وكيفية ردها.

2- إقامة برامج دعوية تبين خطورة الغصب على الفرد والمجتمع.

3- تشديد الأحكام القضائية على الغاصب ردعاً له ولغيره.

([1]) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، (62/8) مادة [غصب].

([2]) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ -1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، ص(158).

([3]) الكاساني: أو الكاشاني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب، من أهم مصنفاته بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين توفي في حلب سنة587هـ، يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، (70/2).

([4]) محمد بن الحسن الشيباني أصله من دمشق من حرستا ومولده بواسط ناشر علم أبي حنيفة روى عن الإمام مالك وتلقى عنه الشافعي وولي القضاء في عهد الرشيد وهو صاحب كتب ظاهر الرواية وهي الأصل والسير الصغير والسير الكبير والجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات، توفي سنة(189هـ)، ينظر: علي بن أمر الله الحنائي (المتوفى: 979 هـ)، **طبقات الحنفية**، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، ص(53).

([5]) الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ -1986م، (143/7).

([6]) القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، الإمام العلامة المتفنن شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام ومصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل ومن أجلها الذخيرة، والفروق والقواعد وشرح فصول الإمام، توفي سنة 684 هـ، ينظر: ابن سالم مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (270/1).

([7]) القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) **الذخيرة**، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي–بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، (285/8).

([8]) ابن مفلح الحنبلي: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ –1997 م، (15/5).

([9]) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، **مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، د–ط، عام النشر: 1399هـ – 1979م، (154/3)، مادة[سرق].

([10]) الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي، ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام ١٩٣٢ م، حصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق ((الشريعة الإسلامية)) عام ١٩٦٣ م، كان عضواً في المجامع الفقهية في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان بصفة خبير، وعمل كرئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق وكلية الشريعة، من كتبه: الوسيط في أصول الفقه الإسلامي. نظرية الضمان، الوجيز في أصول الفقه، الفقه الإسلامي وأدلته، توفي الدكتور وهبة الزحيلي يوم السبت ٢٠١٥ م/١٤٣٦ هـ، في دمشق بسوريا؛ ينظر، ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D9%87%D8%A8%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%AD%D9%8A%D9%84%D9%8A

([11]) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الناشر: دار الفكر –سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، (5422/7).

([12]) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب (لسان العرب)، الإمام اللغوي الحجة، ولد بمصر سنة 630 هـ، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، من أشهر مؤلفاته: لسان العرب، مختار الأغاني، مختصر مفردات ابن البيطار، نثار الأزهار في الليل والنهار، لطائف الذخيرة توفي سنة 711هـ، يُنظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ابن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، د. م ، ط15، 2002م، (7/ 108– 109).

([13]) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة –1414 هـ، (85/6)، مادة [خلس].

([14]) **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ – 2012 م، (235/10).

([15]) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الإمام، العلامة، اللغوي، المحدث، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، نزيل همذان، حدث عن: أبي الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان، وسليمان بن يزيد الفامي، وكان رأساً في الأدب، بصيراً بفقه مالك، مناظراً متكلماً على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، جمع إتقان العلم إلى ظرف أهل الكتابة والشعر من مصنفاته: مقاييس اللغة، والمجمل، وفقه اللغة، ومعجم الأدباء، مات رحمه الله بالري سنة 395 هـ، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (17/ 103، 105).

([16]) ابن فارس: **مقاييس اللغة**(350/5)، مادة[نهب].

([17]) الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي، إمام اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي، الأتراري، أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وفي الخط المنسوب، دخل بلاد ربيعة ومضر ودار الشام والعراق، ثم عاد إلى خراسان، فأقام بنيسابور يدرس ويصنف، ويعلم الكتابة، وينسخ المصاحف، وقد أخذ العربية عن: أبي سعيد السيرافي وأبي علي الفارسي، من أشهر مصنفاته: الصحاح، توفي سنة 493هـ؛ ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،(82/17)؛ يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (17/ 80، 82).

([18]) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ –1987 م، (299/1)، مادة [نهب].

([19]) ينظر: الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ -1986م، (65/7).

([20]) الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279 هـ)، **سنن الترمذي**، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: الرسالة العالمية - بيروت، سنة النشر: 1430 هـ - 2009 هـ، رقم الحديث(1266)، (117/3)؛ النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، **سنن النسائي**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، رقم الحديث(5751)، (333/5)؛ ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي= =الحلبي، رقم الحديث(2400)، (802/2)؛ الامام احمد: **مسند الإمام أحمد**، رقم الحديث(20086)، (277/33)، خلاصة حكم الحديث حسن: ينظر الترمذي(117/3).

([21]) ينظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، (150/7-151-152).

([22]) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أخذ عن أبي حنيفة وهو المقدم بين أصحابه وولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب، وهو أَوَّلُ مَن خوطبَ بقاضي القضاة، وهو أوّل مَن وضع الكتاب في أصولِ الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها، وبثَّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض وأوَّل مَن غَيَّرَ لباس العلماء بهذا الزِّي، وذلك كلُّه في خلافة الرشيد. مات ببغداد يوم الخميس، لخمس خلون من(15) ربيع الأوّل، سنة اثنين وثمانين ومئة، ينظر: علي بن أمر الله الحنائي، **طبقات الحنفية**، ص(51).

([23]) سبقت ترجمته

([24]) ينظر: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (المتوفى: 428هـ)، **مختصر القدوري**، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ -1997م، ص(129).

([25]) القرطبي المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، (840/2).

([26]) ينظر: القرافي: **الذخيرة**، (285/8).

([27]) ينظر: الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، د.م، (196/2-199).

([28]) ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف عديدة أشهرها المغني والكافي في فقه الإمام أحمد والمقنع وروضة الناظر، توفي في دمشق سنة:620هـ، يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، (67/4، 68).

([29]) سبق تخريجه.

([30]) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، **المغني**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض -السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: 1417 هـ -1997 م، (362/1-364).

([31]) ينظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، (150/7-151-152)؛ القرطبي المالكي: **الكافي في فقه أهل المدينة**، (840/2)؛ الشيرازي: **المهذب في فقه الامام الشافعي**، (196/2)؛ ابن قدامة: **المغني** (362/1)

([32]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، (160/7).

([33]) ابن رشد: أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد: الشهير بالحفيد الغرناطي ولد سنة 520 هـ، هو الفقيه الأديب العالم الجليل الحافظ المتفنن الحكيم المؤلف، كان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه، كانت له وجاهة عظيمة عند الملوك لم يصرفها في ترفيع حال وإنما صرفها في مصالح بلده خاصة ومنافع أهل الأندلس عامة، ثم امتحن بالنفي وإحراق كتبه القيَّمة آخر أيام يعقوب المنصور، من أشهر مؤلفاته: بداية المجتهد أجاد فيه وأفاد، توفي سنة 595 هـ؛ ينظر: محمد مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم

مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، (212/1، 213).

([34]) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، د، ط، تاريخ النشر: 1425هـ -2004 م، (102/4،103).

([35]) ينظر: الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ -1994م، (363/3،364).

([36]) السيوطي الحنبلي: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبان مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، **مطالب أولي النهى**، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ -1994م، (20/4،21،22).

([37]) العيني الحنفي: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -2000 م، (196/11).

([38]) ابن شاس المالكي: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ -2003 م، (871/3).

([39]) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن أبو الحسن الماوردي، صاحب الحاوي والإقناع في الفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير ودلائل النبوة والأحكام السلطانية وقانون الوزارة وسياسة الملك، كان ثقة مات في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ودفن من الغد في مقبرة باب حرب وكان قد بلغ ستا وثمانين سنة، ينظر: السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى** ، د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ، (267/5).

([40]) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**،

المحقق: الشيخ علي محمد معوض –الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م، (158/7،159).

([41]) ابن مُفْلِح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (816 – 884 هـ = 1413 – 1479 م)، مؤرخ، من قضاة الحنابلة. مولده ووفاته في دمشق. وولي قضاءها سنة 851 وعين لقضاء الديار المصرية سنة 876 فلم يذهب. من محاسنه إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق، ولم يكن يتعصب لأحد. باشر القضاء في الديار الشامية نيابة واستقلالا أكثر من أربعين سنة، من كتبه (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد) و (المبدع بشرح المقنع) فقه، أربعة مجلدات، طبع الأول منها، و (مرقاة الوصول إلى علم الأصول)، الرزكلي: **الأعلام**، (65/1).

([42]) ابن مفلح الحنبلي: **المبدع شرح المقنع**،(26/5).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الحديث وشروحه:

1– أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد**، المحقق: شعيب الأرناؤوط –عادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ –2001 م

2– البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت:256هـ)، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

3– الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279 هـ)، **سنن الترمذي**، المحقق: شعيب الأرناؤوط –عبد اللطيف حرز الله، الناشر: الرسالة العالمية – بيروت، سنة النشر: 1430 هـ –2009 هـ.

4- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي

5- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

6- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، **سنن النسائي**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ -2001 م.

كتب اللغة والمعاجم:

1- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، **مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، د-ط، عام النشر: 1399هـ -1979م.

2- إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ -1987 م.

3- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

4- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة -1414 هـ.

5-محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، **التعريفات الفقهية**، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ -1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ -2003م.

كتب الفقه:

فقه حنفي:

1- أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (المتوفى: 428هـ)، **مختصر القدوري**، المحقق: كامل محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ -1997م،

2- العيني الحنفي: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -2000 م.

3- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ -1986م.

فقه مالكي:

1- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، د، ط، تاريخ النشر: 1425هـ -2004 م.

2- ابن شاس المالكي: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ -2003 م.

3- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) **الذخيرة**، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

4- القرطبي المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م،

5- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، **تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ -1964 م

فقه شافعي:

1- الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ -1994م.

2- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، د.م.

3- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

فقه حنبلي:

1- السيوطي الحنبلي: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، **مطالب أولي النهى**، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ -1994م.

2- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، **المغني**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح

محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض –السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: 1417 هـ –1997 م.

3- ابن مفلح الحنبلي: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ –1997 م.

كتب الطبقات:

1- علي بن أمر الله الحنائي (المتوفى: 979 هـ)، **طبقات الحنفية**، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات.

2- محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ –2003.

كتب الشريعة العامة:

1- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ –2012 م.

2- د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الناشر: دار الفكر –سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها.

مواقع النت:

ويكيبيديا:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D9%87%D8%A8%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%AD%D9%8A%D9%84%D9%8